مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
ISSN: 2709-0302 (online)
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2617-5908 (print)

أحكام الاستعاذة خارج الصلاة المستنبطة من قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾

[النحل:98] ودلالاتها الأصولية(*)

عبدالله بن صالح بن عبد المعز منكابو
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة
asmenkabo@uqu.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 29/10/2025 تاريخ قبوله للنشر 8/12/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

أحكام الاستعاذة خارج الصلاة المستنبطة من قوله تعالى:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98] ودلالاتها الأصولية

عبدالله بن صالح بن عبد المعز منكابو
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الملخص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى ﷺ، وعلى آله وأصحابه ومن بهداهم اقتفى، تناولت هذه الرسالة دراسة بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالاستعاذة خارج الصلاة مما يستنبط من قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98].

حيث يهدف البحث إلى: جمع تلك المسائل، ودراسة أقوال المذاهب الفقهية فيها، مع بيان أدلة كل قول ومناقشتها، والترجيح بينها، وذلك في مبحثين، تناول المبحث الأول تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، وأهم التطبيقات الأصولية المتعلقة به، وتناول المبحث الثاني أحكام الاستعاذة خارج الصلاة ووجه الاستدلال عليها من الآية.

ومن نتائج هذا البحث بيان سعة دلالات القرآن الكريم، حيث تستنبط المسائل الكثيرة من الآية ولو قل عدد ألفاظها، وبيان دقة أهل العلم في الاستنباط والاستدلال بالقرآن الكريم، وأهمية الجمع بين التطبيقات الأصولية وبيان ثمرتها الفقهية عند دراسة آيات الأحكام، بالإضافة إلى ما احتواه البحث من مسائل فقهية تتعلق بالاستعاذة، مما يحتاجه المسلم عند قراءة القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: الاستعاذة، الدلالات الأصولية.

The Legal Rulings of Seeking Refuge (Istiʿādhah) Outside the Prayer Derived from the Qur'anic Verse ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ (Sūrat al-Naḥl: 98) and Their Jurisprudential-Methodological Implications

Dr. Abdullah bin salih bin ʿAbd al-Muʿizz Menkabo
Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Umm Al-Qura University, Makkah

Abstract

Praise be to Allah, and blessings and peace be upon the Prophet Muḥammad, his family, and his Companions.
This thesis examines a number of juristic issues related to seeking refuge (*al-istiʿādhah*) outside of prayer, derived from the Almighty's statement:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾
(Sūrat al-Naḥl: 98)

Research Objective: To collect these issues, study the positions of the juristic schools concerning them, present the evidences for each view along with critical analysis, and determine the preferable opinion.
The study is organized into two sections. The first section discusses the exegesis of the verse and its principal uṣūlī implications. The second section addresses the rulings pertaining to seeking refuge outside of prayer. Among the benefits of this research is that it demonstrates the breadth of the Qur'an's legal indications, the precision of the scholars in deriving rulings and evidences from the Qur'anic text, and the importance of integrating uṣūlī indications with their juristic outcomes. It also highlights significant juristic issues related to *al-istiʿādhah*.

Keywords: Istiʿādhah, Uṣūlī indications.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد:

تعد الاستعاذة من الأذكار العظيمة التي شرعها الله تعالى لعباده المؤمنين، وجعلها حصنًا منيعًا من كيد الشيطان.

وقد اعتنى العلماء ببيان أحكام الاستعاذة، وأفرد بعضهم مصنفات خاصة لبحث مسائلها؛ نظراً لارتباطها بتلاوة القرآن الكريم في الصلاة وغيرها، ولما لها من أثر في حياة المسلم اليومية حيث تتكرر في أعمال اليوم والليلة عدة مرات.

ونظرا لكثرة الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستعاذة فقد رأى الباحث الاقتصار في هذا البحث على أهم مسائل الاستعاذة خارج الصلاة، وبيان وجه الاستدلال عليها من قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، مما يخدم المعتنين بالفقه والأصول من خلال توضيح أثر التطبيقات الأصولية وثمرتها في استنباط الأحكام الفقهية، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة في كونها:

أولا: تساعد في معرفة أحكام الاستعاذة وفهمها.

ثانيا: تمس حياة كل مسلم؛ لاتصالها بتلاوة القرآن الكريم والصلاة والذكر.

ثالثا: تثري المكتبة الفقهية من خلال فهم مناهج العلماء في استنباط المسائل من القرآن الكريم.

أسباب اختيار الموضوع

أولًا: أن الاستعاذة من العبادات القولية التي تتكرر في حياة المسلم سواء عند قراءته للقرآن أو في صلاته أو في ذكره في اليوم والليلة.

ثانيًا: تعدد مسائل الاستعاذة الفقهية، والحاجة إلى جمعها وبحثها لتيسير فهمها والعمل بها.

ثالثا: قلة الأبحاث التي اعتنت بالتطبيقات الأصولية وأثرها على مسائل الفقه؛ فالكتابة في مسائل الاستعاذة وفق هذا المنهج تثري المكتبة العلمية وتخدم المتخصصين في الفقه والأصول.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

(أ) جمع أهم المسائل الفقهية المتعلقة بالاستعاذة خارج الصلاة.

(ب) دراسة آراء المذاهب الفقهية المختلفة في تلك المسائل مع الأدلة ومناقشتها، والترجيح بينها وفق القواعد المعتبرة.

(ت) إبراز التطبيقات الأصولية المتعلقة بقوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، وما ترتب عليها من الأحكام الفقهية.

الدراسات السابقة:

أولًا: التحقيق والبيان في أحكام القرآن – تفسير الاستعاذة والبسملة وسورة الفاتحة، أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم مطبوع بدار العاصمة سنة 1435هـ، تطرق الباحث إلى أركان الاستعاذة وإعرابها ومعناها، ثم ذكر أربعة من أحكام الاستعاذة الفقهية، والمواضع التي تشرع فيها الاستعاذة، وسبيل الخلاص من كيد الشيطان.

ويختلف عنه هذا البحث باختصاصه بأحكام الاستعاذة خارج الصلاة، مع مزيد من الاستيعاب وبيان الدلالات الأصولية من قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98].

ثانيًا: التفسير التحليلي للاستعاذة، د.محمد صفاء حقي، بحث منشور في مجلة الدرعية سنة 1429هـ، في العددين: (44) و(45)، ويقع في (43) صفحة، وقد عرّف الباحث الاستعاذة، وذكر حكمها في الصلاة وعند التلاوة، وأركانها وصيغها وأقسامها المشروعة والممنوعة، ثم ختم بمباحث عن الشيطان الرجيم ومكرِه.

ثالثًا: رسالة في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، للعلامة الشيخ الطيب بن محمد بن كيران الفاسي (ت1227هـ)، تحقيق: د.قتيبة الراوي، ذكر مؤلفه جملة من الأحكام مثل: حكم الاستعاذة للقراءة، وحكم الجهر بها، ومواطن التعوذ والألفاظ المستخدمة فيه، وبيّن بعض خواص الاستعاذة، وختم ببيان فضلها.

وتعد هذه الرسالة من أوسع ما كتب في الاستعاذة، إلا أنها لم تستوعب جميع الأحكام الفقهية للاستعاذة خارج الصلاة.

رابعًا: فتح الكبير في أحكام الاستعاذة والتكبير، لمحمود خليل الحصري، كتيب مطبوع في مكتبة السنة بالقاهرة، سنة 1425هـ في 48 صفحة، اختصره من جامع البيان والنشر وشروح الحرز والتيسير، وتطرق فيه إلى بعض أحكام الاستعاذة باختصار.

خامسًا: مسائل في الاستعاذة، د.عبد العزيز بن عبد الله الخضيري، نشر في مجلة الدراسات القرآنية، العدد (5)، تضمن بيان فضل الاستعاذة ومعناها، وصيغها المختلفة وبيّن عدم قرآنيتها، ثم ذكر حكمها ومحلها من القراءة، وحكم تكرارها في الصلاة، وهل الاستعاذة للصلاة أو القراءة؟ وحكم الجهر بها وإخفائها، وهل يستعيذ المأموم في الجهرية، ثم ختم بذكر المواطن التي تشرع فيها الاستعاذة.

سادسًا: أحكام الاستعاذة والبسملة، د.حمد بن صالح اليحيى، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد (15)، الجزء (4)، عام 2013م، تضمن بيان أركان الاستعاذة وفوائدها، واللفظ المختار للاستعاذة، وحكم الاستعاذة في الصلاة وخارجها ووقتها، وهل هي للصلاة أو للقراءة؟ ثم تكلم عن أحكام البسملة.

سابعًا: الاستعاذة: معناها، أحكامها، فوائدها، د.حلمي عبد الهادي، منشور في مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد الأول، العدد الثاني، 2003م، تضمن بيان معنى الاستعاذة، وجملة من أحكامها مثل: محل الاستعاذة وصيغها المختلفة، وحكمها، وحكم الجهر والإسرار بها، وحكم التعوذ للمأموم والمسبوق، وهل يستحب في كل ركعة، وختم ببيان فضل الاستعاذة وفوائدها، وهو بحث جيد.

ووجه الاختلاف بين الأبحاث المذكورة وهذا البحث: أنه اختص بالأحكام الفقهية للاستعاذة خارج الصلاة، مع العناية باستيعابها واستقصائها، والتركيز على وجوه استنباطها والاستدلال عليها من آية الاستعاذة، وإبراز أثر التطبيقات الأصولية على الأحكام الفقهية.

ثامنًا: التطبيقات الأصولية المتعلقة بالاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، د.أمل مُحَّد مرسي غنيم، منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد التاسع والثلاثون، عام 2022م، وهو بحث نافع انطلقت فيه الباحثة من القواعد الأصولية، حيث تقرر القاعدة وتحرر كلام الأصوليين فيها، ثم تذكر وجه تطبيق القاعدة على حكم الاستعاذة باختصار، وهو بحث عام في الاستعاذة وليس خاصا بآية النحل ، وقد ذكرت الباحثة ثلاثة عشر تطبيقاً أصولياً، وفيها ما يحتاج إلى تدقيق ومراجعة.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسة المسائل الفقهية على ذكر ما يلي:

(1) عنوان المسألة.

(2) توثيق الاتفاق إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق.

(3) إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف، فأتبع ما يأتي:

أ) تحرير محل النزاع عند الحاجة.

ب) ذكر الأقوال، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بالمذاهب الفقهية الأربعة.

ج) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب.

د) ذكر أهم أدلة الأقوال مع وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

هـ) العناية بإبراز أثر التطبيقات الأصولية في الآية على الأحكام المستنبطة والخلاف الفقهي.

و) الترجيح مع بيان سببه.

(4) عزو الآيات وبيان سورها وأرقامها.

(5) تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما.

(6) العناية بقواعد العربية، والإملاء، والترقيم.

خطة البحث:

يتضمن: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالتالي:

المقدمة؛ وتتضمن: التمهيد، وأهمية البحث، وأسباب الاختيار، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، وأهم القواعد والتطبيقات الأصولية المتعلقة به، ويتضمن:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

المطلب الثاني: القواعد والتطبيقات الأصولية في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾.

المبحث الثاني: أحكام الاستعاذة خارج الصلاة ويتضمن سبع مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن خارج الصلاة.

المسألة الثانية: موضع الاستعاذة عند قراءة القرآن.

المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذة عند قراءة القرآن.

المسألة الرابعة: هل يُجهر بالاستعاذة خارج الصلاة أوْ يُسرّ بها؟

المسألة الخامسة: حكم التعوذ قبل أداء العبادات.

المسألة السادسة: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن ضمن الأذكار المشروعة، أو عند الاستشهاد به في الكلام والخطب ونحو ذلك.

المسألة السابعة: إذا قطع القارئ القراءة لعارض –كسؤال أو كلام ونحوه–ثم رجع فهل يعيد التعوذ؟

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، وتطبيقاته الأصولية:

المطلب الأول: تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98].

أصل الاستعاذة في لغة العرب: الالتجاء إلى الشيء.

يقال: عاذَ به يعُوذُ عَوْذًا ومَعاذا وعِياذًا، إذا لجأ إليه، واستجار به، واعتصم، ولاذ[1].

وفرّق بعضهم بين العياذ واللياذ، فالأول يكون لدفع الشر، والثاني لطلب الخير، وعامة أهل اللغة على عدم التفريق بينهما[2].

وخصَّ بعض العلماء الاستعاذة بأن يكون اللجوء إلى ذي منعةٍ على وجه التذلل والخضوع، وذلك متحقق في استعاذة العبد بربه ﷻ[3].

وعلى هذا فمعنى قول القائل: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" أي: أستجير بالله تعالى وحده دون غيره من الشيطان أن يضرني أو يصدني عن الحق، وهو وارد بصيغة الإخبار عن الفعل؛ لكنه بمعنى الطلب والسؤال؛ كأنه قال: أعذني يا رب من الشيطان الرجيم، كما يقول القائل: أستغفرُ اللَّه؛ أي: اغفرْ لي[4].

والشيطان في الأصل مشتق من "شَطَنَ" أي: بعُدَ؛ لأنه بعد عن الخير وعن رحمة الله تعالى. والعرب تقول: دار شطون، ونوى شطون، أي: بعيدة.

وقيل: مشتق من "شاط"؛ إذا هاج واحتَرقَ وهلك. والأول أصح وأشهر[5].

(1) ينظر: مقاييس اللغة(183/4)، لسان العرب(498/3).

(2) ينظر: تفسير ابن كثير(114/1)، لسان العرب(498/3)، تاج العروس(470/9).

(3) ينظر: النكت والعيون للماوردي(42/1، 213/3).

(4) ينظر: جامع البيان للطبري(109/1).

(5) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري(56/1)، مجمل اللغة لابن فارس(ص 502)، النهاية في غريب الحديث والأثر(475/2)، تاج العروس(278/35).

والشيطان هو المارد من الجن، وقد يطلق على غيره، قال ابن فارس: "كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب: شيطان"[6]، واستدل له ابن جرير بقوله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ ﴾ [سورة الأنعام:112] فجعل من الإنس شياطين، مثل الذي جعله من الجن[7].

ولفظ "الشيطان" الوارد في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، **يحتمل** أن يراد به الجنس، فتكون الاستعاذة من جميع الشياطين، **ويحتمل** إرادة العهد؛ فتكون الاستعاذة من الشيطان المعهود وهو إبليس، والأول أصح؛ لأن لجميع الشياطين حظا في الوسوسة[8].

وأما ﴿ٱلرَّجِيمِ﴾، فأصل الرجم في اللغة: الرمي بالحجارة، ثم أطلق على الرمي بالقول أو الفعل، ومنه: رجمت فلانا بالكلام، إذا شتمته[9]. واختلف العلماء في وجه وصف الشيطان بالرجيم:

فقيل إنه: بمعنى مفعول، أي: مرجوم؛ كما يقال: قتيل وجريح، بمعنى مقتول ومجروح.

وعلى هذا الوجه: فالشيطان مرجومٌ لأنه مُبعد باللعن والمقت أو بالطرد من السماء، أو لأنه مرجوم بالشهب، أو بالعذاب أو بالشتم.

وقيل إنه: بمعنى فاعل، أي: راجم؛ كما يقال: رحيم وقدير، بمعنى: راحم وقادر. وعلى هذا الوجه: فالشيطان راجمٌ؛ لأنه يرجم غيره بالإغواء والوساوس[10].

المطلب الثاني: التطبيقات الأصولية في قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]. وتتضمن الآية الكريمة عددا من التطبيقات الأصولية، ومن أهمها ما يلي:

- **قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ﴾**: ظرف للزمن المستقبل، يتضمن معنى الشرط[11].
- **وقوله تعالى:﴿قَرَأْتَ﴾**: فعل في سياق الشرط، فهو لفظ عام[12]، ومقتضى عمومه أنه يشمل كل قراءة قليلة أو كثيرة[13].

---

(6) مجمل اللغة(ص502).

(7) ينظر: تفسير الطبري(109/1).

(8) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(269/20)، التسهيل لعلوم التنزيل(47/1)، البحر المحيط لأبي حيان(593/6)

(9) ينظر: مقاييس اللغة(493/2-493)، المحكم والمحيط الأعظم(419/7).

(10) ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس(57/1)، تفسير الطبري(110/1)، تفسير الماوردي(43/1)، المحرر الوجيز(59/1).

(11) وهذا هو الغالب في "إذا". وقد تقع ظرفا للماضي، كقوله تعالى:﴿وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة آل عمران:156]، كما أنها قد تتجرد من معنى الشَّرْط كَقَوْله تَعَالَى:﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [سورة الليل:1] أَي: وَقت تغشيه. ينظر: شرح التلويح على التوضيح (229/1)، الجدول في إعراب القرآن (386/7).

(12) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم(28/2)، الفوائد السنية في شرح الألفية (1371/3).

(13) ينظر: تفسير ابن عطية (58/1).

– **والقاعدة:** أن عموم الذوات يستلزم عموم المتعلقات، فالعام في الأفراد عام في كل زمان ومكان وحال، وعلى هذا: تكون الاستعاذة عند كل قراءة، سواء كانت ليلا أو نهارًا؛ لعموم الأزمنة، وسواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لعموم الأحوال[14]، وقد اختلف أهل العلم في تخصيص هذا العموم، كما سيأتي في مسائل البحث.

– **وظاهر قوله تعالى:**﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98]: أن تكون الاستعاذة بعد القراءة، لكن تأولها أكثر العلماء على معنى: إذا أردت القراءة فاستعذ، فعبر عن إرادة الفعل بلفظ الفعل لأنها سبب له، وهذا من إطلاق المسبب على السبب[15].

وقال ابن العربي: "قول القائل: "فعل"، يحتمل: ابتدأ الفعل، ويحتمل تماديه في الفعل، ويحتمل تمامه للفعل، وحقيقتُه: تمام الفعل وفراغه عندنا... وإذا قلنا: قرأ بمعنى أراد، كان مجازا، ووجدنا مستعملا وله مثال فحملناه عليه"[16].

– **ومفهوم الشرط**[17] من قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98]: أنه إذا لم يقرأ القرآن فلا يؤمر بالاستعاذة، وعلى هذا: فالظاهر أن من اكتفى بسماع القرآن أو التفكر فيه أو بالنظر إلى المصحف فإنه لا يؤمر بالاستعاذة.

– **والخطاب في الآية** موجَّهٌ إلى النبي ﷺ.

والقاعدة: أن الأصل فيما خوطب به النبي ﷺ لفظًا أن تشاركه الأمة في حكمه، إلا ما دل الدليل على اختصاصه به[18]. وعلى هذا فأمة النبي ﷺ مأمورة بالاستعاذة عند قراءة القرآن؛ وذلك من وجهين: أولهما: أنها مأمورة باتباعه، والثاني: قياس الأولى. وقال الرازي في تفسير الآية: "خِطَابٌ لِلرَّسُولِ ﷺ إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْكُلُّ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمَّا كَانَ مُحْتَاجًا إِلَى الِاسْتِعَاذَةِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ فَغَيْرُ الرَّسُولِ أَوْلَى بِهَا"[19].

ومما يؤكد شمول حكم الآية لأمة النبي ﷺ: قرينةُ السياق؛ وهي قوله تعالى بعدها:﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل:99][20].

• **وقوله تعالى:**﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾: اختلف العلماء في نوع (ال) في هذا الموضع:

(14) ينظر: تفسير ابن عرفة (48/3).

(15) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(12/5)، البحر المحيط لأبي حيان (593/6)، نظم الدرر للبقاعي (252/11)، روح المعاني للآلوسي (464/7)، التحرير والتنوير (275/14).

(16) أحكام القرآن لابن العربي(157/3) وينظر: الصاحبي (ص98)، مغني اللبيب (ص902)..

(17) مفهوم الشرط أحد أنواع مفهوم المخالفة، وهو حجة عند جمهور الأصوليين خلافا للحنفية والظاهرية، ينظر: الفصول في الأصول للجصاص(291/1)، روضة الناظر(515/2)، شرح تنقيح الفصول(ص270)، الإبهاج في شرح المنهاج(378/1).

(18) ينظر: شرح مختصر الروضة(411/2-416).

(19) مفاتيح الغيب للرازي(269/20). وينظر: البحر المحيط لأبي حيان(593/6)، فتح القدير للشوكاني(231/3).

(20) ينظر: التحرير والتنوير(276/14).

فقيل: هي للاستغراق، فيكون اللفظ عاما في القرآن كله، قال ابن قدامة: "قضية اللفظ تتناول جميعه؛ لأن الألف واللام للاستغراق، وإنما حمل على بعضه بدليل"[21]. فالحاصل أن الحكم يثبت لمن أردا قراءة القرآن كله أو بعضه، ثم إن ذلك يتناول أيَّ آية من آياته، وسواء قرأ من أول السورة أو وسطها أو آخرها.

وقيل: للعهد الذهني، والمعهود هو كتاب الله المنزل على نبينا مُحَمَّد ﷺ.

وقيل: زائدة؛ للمح الأصل[22].

– **ومفهوم قوله**:﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾: أن من قرأ غير القرآن كالأحاديث النبوية –القدسية وغيرها–، وككتب العلم الشرعي، فإنه لا يؤمر بالاستعاذة عند قراءتها، وهذا مفهوم لقب، وأكثر الأصوليين على عدم الاحتجاج به[23].

وقال بعض العلماء: إن غير القرآن أولى بالاستعاذة، فيكون تخصيص قراءة القرآن في الآية بالذكر تنبيهًا على أن الاستعاذة في سائر الأعمال الصالحة أهم؛ لأنه إذا أُمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كانت عند إرادة غيره أولى. وقد نقله الشوكاني في تفسيره وتعقبه بقوله: (كذا قيل!)[24].

وعلى افتراض صحة هذا القول، فإنه مستفاد من دلالة مفهوم الموافقة، وهو مقدم على مفهوم اللقب – على القول بحجيته–؛ لأن **القاعدة**: أن من شروط الاحتجاج بمفهوم المخالفة ألا يعارضه مفهوم الموافقة، فإن تعارضا قدم مفهوم الموافقة[25].

- **وقوله تعالى**:﴿فَٱسْتَعِذْ﴾: الفاء رابطة لجواب الشرط، و(استعذ) أمر، على صيغة فعل الأمر.

– **والقاعدة**: أن الأصل في الأمر المجرد عن القرائن أنه يقتضي الوجوب[26].

وعلى هذا: فالآية دليل على وجوب الاستعاذة لقراءة القرآن، وهو قولٌ لبعض العلماء. وسيأتي تفصيله في مسائل البحث.

– **والقاعدة**: أن الأمر إذا علق بشرط، وكان الشرط علةً، فإنه يتكرر بتكراره، وهو قول عامة الأصوليين وحكاه بعضهم اتفاقا[27].

---

(21) المغني لابن قدامة(416/14).

(22) ينظر: المغني لابن قدامة(416/14)، حاشية المفصل على الجلالين لقباوة(ص 1017).

(23) جمهور الأصوليين على أنه ليس بحجة، وقال الحنابلة وبعض الشافعية هو حجة. ينظر: البحر المحيط (22/3)، المنخول(ص301).

(24) ينظر: فتح القدير للشوكاني(231/3)، روح المعاني(465/7).

(25) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(656/3)، التقرير والتحبير(19/3).

(26) وهذا مذهب جمهور الأصوليين، خلافا لمن قال إنه حقيقةٌ في الإباحةِ أو في الاستحباب، أو مشترَكٌ بينهما. ينظر: الفصول للجصاص(89/2)، شرح تنقيح الفصول(ص 127)، مفتاح الوصول للتلمساني(ص375)، قواعد ابن اللحام(549/2).

(27) ينظر: الإحكام للآمدي(161/2)، نهاية الوصول في دراية الأصول(942/3)، ودعوى الاتفاق غير مسلمة، فقد خالف في ذلك بعض الحنفية، قال ابن عبد الشكور: "فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها؟ والحق نعم، وقيل: لا، فدعوى الإجماع في العلة، كما في المختصر وغيره، غلط". فواتح الرحموت(386/1).

والأمر بقوله:﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ معلق بعلته وهي إرادة القراءة، وعلى هذا: فيتكرر الأمر بالاستعاذة كلما أراد القارئ قراءة القرآن[28].

وقد استدل بذلك من قال: إن المصلي يتعوذ قبل القراءة في كل ركعة، قال البيضاوي: "فيه دليل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة؛ لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياساً"[29].

– **والقاعدة**: أن الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده إن كان له ضد واحد، وعن جميع أضداده إن كان له عدة أضداد[30].

وعلى هذا: فالأمر بالاستعاذة عند قراءة القرآن نهيٌ عن ضدها وهو ترك الاستعاذة، فيُستدل بذلك على كراهية ترك الاستعاذة للقارئ، كما قرره جمعٌ من العلماء، قال الشافعي: "وأكره له تركه عامدا"[31]. وهذا مبنيٌّ على القول بأن الأمر في الآية للاستحباب، فيكون النهيُ عن ضده للكراهة، وأما من قال: إنه للوجوب، فالنهي عن ضده يكون للتحريم[32]، فيحرم ترك الاستعاذة، قال أبو الحسن النوري: "الأمر محمول على الندب عند جمهور العلماء، فيكره ترك التعوذ عندهم عمدا، وقال الثوري وعطاء وداوود وغيرهم بالوجوب: وحملوا الأمر في الآية عليه، فيحرم تركه عندهم"[33].

– **والقاعدة**: أن صيغة الأمر تفيد الإطلاق[34].

فيصدق قوله تعالى:﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ على الاستعاذة سرًّا أو جهرًا، ويصدق على أي صيغة حصلت بها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم دون تقييد. قال أبو الحسن النوري: "الله أمر بالاستعاذة ولم يعين سرّا ولا جهرا، ولا خلاف أعلمه أن من تعوذ سرّا فقد امتثل أمره بالذكر"[35].

-ولفظ ﴿ٱلشَّيْطَٰنِ﴾: فيه احتمالان من حيث العموم والخصوص:

الأول: أنه لفظ عام؛ وصيغة عمومه: مفرد معرَّف بـ (ال) الاستغراقية، فيشمل جميع الشياطين.

والثاني: أنه لفظ خاص؛ وتكون (ال) للعهد الذهني، والمعهود هو إبليس لعنه الله.

والاحتمال الأول أقوى؛ وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في (ال) أن يراد بها الاستغراق مالم تتحقق إرادة العهد أو تدل القرينة عليه[36].

---

(28) ينظر: تفسير الرازي(67/1).

(29) أنوار التنزيل للبيضاوي(240/3). وينظر: روح المعاني(465/7).

(30) وهذا مذهب جمهور الأصوليين. ينظر: أصول السرخسي(94/1)، شرح التلويح على التوضيح(430/1)، قواعد ابن اللحام(659/2).

(31) الأم (129/1).

(32) ينظر: شرح التلويح على التوضيح(430/1)، دلالات الألفاظ للباحسين(253/1، 261).

(33) تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين(ص 105).

(34) ينظر: المسودة في أصول الفقه(ص147).

(35) غيث النفع في القراءات السبع(ص32).

(36) ينظر: القواعد لابن اللحام(ص265).

والثاني: أن القول بعموم الآية أصح من جهة المعنى؛ فإن الوسوسة لا تختص بإبليس وحده بل تقع من جميع مردة الشياطين، فناسب أن تكون الاستعاذة منهم عموما[37].

- **وقوله تعالى:**﴿ٱلرَّجِيمِ﴾: صفة للشيطان، وهي صفة غير مخصصة للعموم، ولا مفهوم لها.

قال القرافي رحمه الله: الصفة قد ترِدُ لا للإخراج، كقولنا: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم"، فالرجيم أتينا به للذم والسب، لا لإخراج شيطانٍ ليس برجيم. أهـ باختصار[38].

المبحث الثاني: أحكام الاستعاذة خارج الصلاة.

- **المسألة الأولى: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن خارج الصلاة.**

أجمع العلماء على مشروعية الاستعاذة لقراءة القرآن خارج الصلاة، وعلى طلبها واستحسانها، قال ابن عطية: " أجمعوا على استحسان ذلك والتزامه في كل قراءة في غير صلاة"[39]. واختلفوا في حكمها على أربعة أقوال:

- **القول الأول:** أنها مستحبة. وهو قول المذاهب الأربعة[40]، بل حُكي إجماعا، قال الطبري: "لا خلاف بين الجميع أن من قرأ القرآن ولم يستعذ بالله من الشيطان الرجيم قبل قراءته أو بعدها، أنه لم يضيع فرضا واجبا"[41]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث عديدة قراءة القرآن خارج الصلاة دون استعاذة، ومن ذلك قوله لأبي سعيد بن المعلى: "أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ:﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [سورة الأنفال:24]"[42]، فلو كانت الاستعاذة واجبة عند كل قراءة ما تركها ﷺ.

الدليل الثاني: حديث المسيء صلاته، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[43]، فلم يأمره بالاستعاذة، **والقاعدة:** أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل على عدم وجوبها. وإذا كان هذا حكم الاستعاذة للقراءة في الصلاة، ففي غيرها من باب أولى؛ لأن القراءة في الصلاة آكد[44].

- **القول الثاني:** أنها واجبة عند كل قراءة في الصلاة وخارجها.

---

(37) ينظر: تفسير الرازي(269/20)، التسهيل لعلوم التنزيل(47/1).

(38) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم(82/2). الإبهاج في شرح المنهاج(377/1). وينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية(1008/3).

(39) المحرر الوجيز(58/1).

(40) ينظر: حاشية ابن عابدين(489/1)، المجموع للنووي(164/2)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(156/1)، غاية المنتهى لمرعي الكرمي(207/1)، كشاف القناع(66/3).

(41) تفسير الطبري(357/14). وينظر: المبسوط للسرخسي(13/1)، تفسير ابن كثير(602/4).

(42) رواه البخاري، في كتاب التفسير، باب ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم(4474).

(43) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب: أمر النبي الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، برقم(793)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم(397).

(44) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(13/5)، تفسير الرازي(67/1، 269/20).

وهو مذهب الظاهرية، وبه قال عطاء، ورواية عن أحمد، ورجحه الأمين الشنقيطي[45]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98]. والأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهذا يشمل كل قراءة سواء كانت في الصلاة أو خارجها؛ لعموم قوله تعالى:﴿قَرَأْتَ﴾.

وجوابه: أنه أمرٌ صرفته الأدلة عن الوجوب إلى الاستحباب، كما أنه قد حُكي إجماع السلف على خلافه، وسبق بيان ذلك في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني: أنه ﷺ واظب على الاستعاذة عند القراءة، فتكون واجبةً لقوله تعالى:﴿وَٱتَّبِعُوهُ﴾.

وجوابه من وجهين:

الأول: أنه قد ثبت عنه ترك الاستعاذة في مواضع كما تقدم، فدعوى المواظبة لا تصح على إطلاقها.

والثاني: أنه قد اختلف الأصوليون في دلالة أفعال النبي ﷺ التي فعلها على وجه التعبد، والصحيح أن الأصل فيها هو الاستحباب لا الوجوب إلا بدليل أو قرينة[46].

■ **القول الثالث:** أن الاستعاذة واجبةٌ في العمر مرة، فمن تعوذ مرَّةً كفاه ذلك في إسقاط الواجب. وهو قول ابن سيرين[47]. ولم أقف على دليله، وقد يستدل له بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار عند جمهور الأصوليين، بل يتحقق بالمرة الواحدة[48]، فيكون قوله تعالى:﴿فَٱسْتَعِذْ﴾ دالا على الوجوب مرةً في العمر.

وجوابه: أن الأمر الوارد في الآية ليس مطلقا، بل هو معلق بالشرط:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴾ [النحل:98]، وهذا الشرط علةٌ للأمر، فاقتضى ذلك تكرار الاستعاذة كلما تكررت إرادة القراءة.

قال الرازي: "يجب القول بوجوبه عند كل القراءات، لأنه تعالى قال:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:98] وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب يدل على التعليل، والحكم يتكرر لأجل تكرر العلة"[49].

■ **القول الرابع:** أن الاستعاذة واجبة على النبي دون أمته، فهذا الحكم من خصائصه.

وقد نُقل هذا القول دون تسميةٍ لقائله[50]، ولم أقف على تعيينه. وقد يُحتجُّ له بأن قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98] خطابٌ موجَّه إلى النبي، والأصل فيما خوطب به ﷺ لفظا أن يكون حكمه خاصا به إلا بدليل عند جماعة من الأصوليين[51].

---

(45) ينظر: المحلى(279/2)، تفسير الرازي(67/1)، الإنصاف للمرداوي(677/3) أضواء البيان(427/3).

(46) وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد وقال به بعض المالكية. ينظر: العدة لأبي يعلى(737/3)، كشف الأسرار(201/3)، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول(ص96)

(47) ينظر: تفسير الرازي(67/1)، غيث النفع في القراءات السبع(ص 31).

(48) ينظر: الفصول في الأصول(135/2)، اللمع(ص14)، شرح تنقيح الفصول(ص130).

(49) تفسير الرازي(67/1).

(50) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(88/1)، تفسير ابن كثير(113/1)، سبل الهدى والرشاد(512/1، 398/10).

(51) ينظر: اللمع(ص22)، الإحكام للآمدي(260/2).

وجوابه: أن التخصيص بالخطاب لا يقتضي الاختصاص بالحكم، والأصل فيما خوطب به النبي ﷺ أنه خطاب لأمته على الصحيح من أقوال الأصوليين[52]، فيقتدى به في كل حكم شرعي مالم يدل الدليل على خصوصيته.

والراجح في المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الصحيح، ولما سبق من حكاية إجماع السلف عليه.

- **المسألة الثانية: موضع الاستعاذة عند قراءة القرآن.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- **القول الأول:** أن الاستعاذة تكون قبل القراءة.

وهو قول عامة القراء والفقهاء، واتفاق المذاهب الأربعة[53]. والحكمة من الاستعاذة قبل القراءة: نفي وساوس الشيطان لئلا يُلبس على القارئ قراءته ويمنعه من التدبر[54]. واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: إجماع العلماء عليه، وتواتر العمل به عند جميع القراء.

قال أبو بكر الجصاص: "وَقَوْلُ مَنْ قَالَ الِاسْتِعَاذَةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الْقِرَاءَةِ شَاذٌّ"[55]. وقال ابن الجزري: "وَهُوَ -أي: التعوذ-قَبْلَ الْقِرَاءَةِ إجْمَاعًا، وَلَا يَصِحُّ قَوْلٌ بِخِلَافِهِ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ"[56].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98]؛ ومعناه عند عامة المفسرين: إذا أردت القراءة، فتكون الاستعاذة قبل القراءة. قال الواحدي في تفسير الآية: "قال الزجاج وجميع أصحاب المعاني: معناه إذا أردت أن تقرأ القرآن فاستعذ، ليس معناه استعذ بعد أن تقرأ القرآن"[57].

واعترض عليه بأنه حمل للآية على خلاف الظاهر، لأن الأصل في الفعل أن يحمل على معنى الانتهاء، ولا يحمل على معنى إرادة الفعل أو الشروع فيه إلا بدليل. وجوابه: أن الأدلة قد شهدت بصحة هذا التأويل، ومن ذلك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الاستعاذة قبل القراءة[58].

الدليل الثالث: أن الثابت عن النبي ﷺ هو الاستعاذة قبل القراءة فقط، ومن ذلك ما ورد في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَفْتَحَ صَلَاتَهُ وكَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ

(52) ينظر: العدة لأبي يعلى(318/1)، المسودة(ص31)، نهاية السول(ص190).

(53) ينظر: المبسوط للسرخسي(13/1)، التاج والإكليل(252/2)، كفاية النبيه(103/3)، كشاف القناع(66/3)، جامع البيان في القراءات السبع(394/1)، النشر في القراءات العشر(254/1).

(54) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(12/5)، تفسير ابن كثير(602/4).

(55) أحكام القرآن للجصاص(12/5).

(56) النشر في القراءات العشر(254/1).

(57) التفسير الوسيط(82/3). وينظر: تفسير الرازي(66/1)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(86/1)، تفسير ابن كثير(111/1).

(58) ينظر: أحكام القرآن للجصاص(12/5)، تفسير الرازي(66/1).

اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِه ونَفْخِه ونَفْثِه» (59).

■ **القول الثاني**: أن الاستعاذة تكون بعد القراءة.

وهذا القول ينسب إلى أبي هريرة، وداود الظاهري(60). وعليه، فالحكمة من الاستعاذة بعد القراءة دفع العجب والاغترار بالعمل الذي يحبط الثواب. واستدلوا بظاهر قوله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ [النحل:98]، فقد دل على أن القراءة شرط، والأمر بالاستعاذة جزاء، والجزاء متأخر عن الشرط، فوجب أن تكون الاستعاذة متأخرة عن قراءة القرآن.

وجوابه: أن الآية تحتمل معنى: إرادة القراءة، ويجب حملها عليه جمعًا بين الآية وبين الأحاديث الواردة في الاستعاذة قبل القراءة (61).

■ **القول الثالث**: أنه يستعيذ مرتين، قبل القراءة وبعدها.

وهو مروي عن مُحَمَّد بن سيرين(62). ودليله: الجمع بين العمل بالآية والأحاديث، فيستعيذ بعد القراءة عملًا بظاهر الآية، وقبل القراءة عملًا بالأحاديث الواردة(63). وقد يقال: إنه من حمل الآية على حقيقتها ومجازها: فحقيقة قوله:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ﴾ انتهاءُ القراءة، ومجازه: إرادة القراءة. والقاعدة أنه: يصح حمل اللفظ على حقيقته ومجازه إذا لم يكن بينهما تعارض(64). وجوابه: أنه احتمال ضعيف؛ لمخالفته فعل النبي ﷺ وأصحابه وعامة السلف، فلا تحمل الآية عليه. والراجح في المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وتواتر العمل به، قال ابن القيم

(59) رواه أبو داود، في كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (775)، والترمذي، في أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما يقوله عند افتتاح الصلاة، برقم(242) وقال: أشهر حديث في هذا الباب. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح هذا الحديث. والنسائي، في كتاب الافتتاح، برقم(899)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الاستعاذة في الصلاة، برقم(807).

(60) ونُسب كذلك إلى الإمام مالك، وإلى أبي حاتم السجستاني وحمزة من القراء، والصحيح أنه لا يثبت عن أحد منهم، كما حققه ابن الجزري في النشر في القراءات العشر(254/1).

وما نقل عن أبي هريرة من الاستعاذة في الصلاة المكتوبة بعد فراغ الفاتحة، فهو –إن صحَّ– محمول على الاستعاذة لابتداء السورة الأخرى، لا لانقضاء قراءة الفاتحة. ينظر: المجموع للنووي(325/3)، تفسير ابن كثير(602/4)، التحرير والتنوير(275/14).

(61) ينظر: تفسير الرازي(66/1).

(62) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه(374/2) برقم(2670).

(63) ينظر: تفسير الرازي(66/1).

(64) ينظر: المسودة في أصول الفقه(ص38)، نهاية الوصول(247/1)، الإبهاج في شرح المنهاج(257/1)، نهاية السول(ص182).

رحمه الله: السنة وآثار الصحابة إنما جاءت بالاستعاذة قبل الشروع فقط[65]. وحكى ابن حزم إجماع قرَّاء أهل الإسلام على الابتداء بالتعوذ متصلا بالقراءة، وذكر أنه ترك ظاهر الآية لذلك[66].

- **المسألة الثالثة: الصيغة المختارة للاستعاذة عند قراءة القرآن[67].**

أمر الله سبحانه بالاستعاذة عند قراءة القرآن بقوله:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، وهذا الأمر يفيد الإطلاق، فيصدق على أي لفظ تحصل به الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ولذلك قال الشافعي: "أي كلام استعاذ به أجزأه"[68]، وقال ابن قدامة: "وهذا كله واسع، وكيفما استعاذ فحسن"[69]. واختلف العلماء في الصيغة المختارة للاستعاذة على أقوال:

- **القول الأول:** أن أولى صيغ الاستعاذة أن يقول: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".

وهو قول جمهور القراء، والمعتمد من المذاهب الأربعة[70]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: موافقة الصيغة المذكورة للفظ الآية:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾. قال ابن عطية: "وأما لفظ الاستعاذة، فالذي عليه جمهور الناس هو لفظ كتاب الله تعالى: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم"[71].

الدليل الثاني: ثبوت الاستعاذة بها عن النبي ﷺ، ومن ذلك قوله ﷺ: «إني لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[72].

- **القول الثاني:** أولى صيغة الاستعاذة: "أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم".

وقد حُكي هذا القول عن ابن سيرين، وقرره المرغيناني[73]. ودليله: أن اللفظ المذكور مطابق لقوله تعالى:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]، فهو أولى؛ ليوافق القرآن. وأجيب: بأن المشهور عنه ﷺ الاستعاذة بلفظ "أعوذ"، لا بلفظ "أستعيذ"، وبهذا ورد خطاب القرآن، نحو قوله تعالى:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ﴾ [سورة

(65) ينظر: إغاثة اللهفان(148/1).

(66) ينظر: المحلى(250/3).

(67) وأما الاستعاذة عند دخول المسجد أو عند دخول الخلاء ونحو ذلك فلا شك أن الأفضل فيها هو المحافظة على اللفظ الذي وردت به. ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(32/2).

(68) الأم(129/1).

(69) المغني(343/1).

(70) ينظر: بدائع الصنائع(203/1)، تبيين الحقائق وحاشيته للشلبي(112/1)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(153/2) حاشية العدوي على شرح الخرشي(174/1)، المجموع للنووي(325/3)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي(32/2)، الإنصاف(429/3)، شرح المنتهى للبهوتي(378/1).

(71) المحرر الوجيز(58/1).

(72) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، برقم (6116)، ومسلم في كتاب البر والصلة الآداب باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، برقم (2610).

(73) ينظر: المبسوط للسرخسي(13/1)، الهداية للمرغيناني(290/1)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع(203/1).

الفلق:1]، وقوله:﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سورة المؤمنون:97]، ولم يؤمر ﷺ بأن يقول: "أستعيذُ"[74].

■ **القول الثالث**: أولى الصيغ أن يقول: "أعوذ بالله السَّميعِ العليمِ من الشيطان الرَّجيم".

وهو اختيار الزيات، ويروى عن الحسن والشافعي وأحمد[75]. واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [سورة فصلت:36]، وقوله:﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة الأعراف:200]. ففي الصيغة المذكورة جمعٌ بين الاستعاذة وصفة الله تعالى مع تقديم الصفة موافقةً لما ورد في حديث أبي سعيد الخدري الآتي ذكره في القول الرابع. وأجيب: بأن قوله تعالى:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ليس بيانا لصفة الاستعاذة، بل هو أمر بمطلق الاستعاذة، مع الإخبار بأنه تعالى سميعٌ للدعاء عليم به، وأما قوله:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل:98] فهو أقرب إلى صفة الاستعاذة، فكان أولى[76].

الدليل الثاني: ورود هذه الصيغة عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما ورد في بعض ألفاظ حديث عائشة في قصة الإفك: أنه ﷺ قال: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ هُوَ..﴾ [سورة النور:11]»[77]. وجوابه: أنها أحاديث ضعيفة لا تثبت عن النبي ﷺ.

■ **القول الرابع**: أن الأولى في الاستعاذة قوله: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. ودليله: حديث أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة اسْتفتَحَ، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، مِنْ هَمْزِه، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ»، ثم يقرأ[78]. وهو متضمِّنٌ للزِّيادة، والأخذُ بها أولى. وأجيب: بتضعيف الحديث، وعلى فرض صحته فإنه يدل على مشروعية هذه الصيغة واستحبابها لا على اختيارها وأفضليتها، والله أعلم[79].

■ **القول الخامس**: أن أولى صيغ الاستعاذة: "**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، إن الله هو السميع العليم**".

---

(74) ينظر: فتح القدير لابن الهمام(1/290-291)، التحرير والتنوير(14/276).

(75) ينظر: الإقناع في القراءات(1/150)، النشر في القراءات العشر(1/249)، المجموع للنووي(3/323)، المحرر للمجد ابن تيمية(1/107)، الإنصاف(3/429).

(76) ينظر: المجموع للنووي(3/325)، شرح عمدة الفقه لابن تيمية(2/688).

(77) أخرجه أبو داود في سننه(2/89) برقم(785)، وقال عنه:(هذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام)، وقال الأرنؤوط في تحقيقه:(إسناده ضعيف).

(78) رواه أحمد(11473)، وأبو داود(ر775)، والترمذي(ر240)، والنسائي(ر898)، وابن ماجه(ر804).

واختلف في ثبوته، فضعفه الإمام أحمد، والنووي في المجموع(3/282). وقال الترمذي:(حديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار(1/412)، وصححه أحمد شاكر في تحقيقه للترمذي(2/11)، والألباني في صحيح أبي داود(3/361).

(79) ينظر: المجموع للنووي(3/325)، المبدع لابن مفلح(1/433).

وهو اختيار نافع وابن عامر والكسائي، ورواية عن أحمد [80].

ودليله: الجمع بين قولِهِ تعالى:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، وقولِهِ:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [فصلت:36]. قال ابن القيم : قوله:﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ ظاهرُه أنه يستعيذ بقوله: أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم. وقولُه :﴿فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ يقتضي أن يُلْحِقَ بالاستعاذة وصفَهُ بأنه هو السميع العليم في جُملةٍ مستقِلَّةٍ مؤكدة ب"إنَّ" [81]. والراجح في المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض الصحيح، ولأنه هو ما عليه العمل عند جمهور العلماء والقراء في جميع الأزمان.

- **المسألة الرابعة: هل يُجهر بالاستعاذة خارج الصلاة أوْ يُسرّ بها؟**

اختلف العلماء في الجهر بالاستعاذة خارج الصلاة على أقوال:

■ **القول الأول:** استحباب الجهر بالاستعاذة خارج الصلاة.

وهو اختيار جمهور القراء[82]، بل حكاه النووي وغيره عنهم اتفاقا[83]. وعلى هذا فالأصل هو الجهر بالاستعاذة، والمراد: حيث يجهر بالقراءة، فإن أسر القراءة أسرها؛ لأنها تابعة فحكت متبوعها[84]. ويستثنى من هذا الأصل مواضع يستحب فيها الإسرار، وقد ذكر ابن الجزري منها: إذا قرأ خاليًا، أو قرأ في الدّور ولم يكن في قراءته مبتدئًا فإنه يسر بالتعوذ لتتصل القراءة ولا يتخللها أجنبي[85].

وعلل أصحاب هذا القول بأن الجهر أولى لما فيه من إغاظة الشيطان، ودفع وساوسه، وتعليم الجاهل، وتذكير المستمع، وفيه إظهار لشعائر القراءة، كما أنه يدعو السامع للإنصات للقراءة من أولها، بخلاف إخفاء التعوذ فإن السامع لا يعلم بالقراءة إلا بعد فوات شيء من المقروء[86].

■ **القول الثاني: استحباب** الإسرار بالاستعاذة خارج الصلاة، وهو قولٌ لبعض الحنفية، ورواية عن أحمد[87]، وهو مروي عن حمزة، ونافع من القراء[88].

---

(80) ينظر: الإقناع في القراءات السبع(150/1)، النشر في القراءات العشر(10/1)، المجموع للنووي(325/3)، مسائل عبد الله(ص76، 131)، الإنصاف(429/3).

(81) ينظر : إغاثة اللهفان(154/1).

(82) قال ابن الجزري في النشر(252/1): " المختار عند الأئمة القراء هو الجهر بها عن جميع القراء، لا نعلم في ذلك خلافًا عن أحد منهم إلا ما جاء عن حمزة وغيره". وينظر: جامع البيان في القراءات السبع(391/1)، التسهيل في علوم التنزيل(47/1).

(83) قال النووي في المجموع(325/3): "التعوذ يستحب لكل من يريد الشروع في قراءة أو غيرها ويجهر القارئ خارج الصلاة باتفاق القراء"، وينظر: التبصرة لمكي(ص246).

(84) ينظر: الزيادة والإحسان في علوم القرآن لمحمد الحنفي المكي(368/3).

(85) النشر(253/1، 254).

(86) ينظر: النشر(253/1)، اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب(ص60).

(87) ينظر: حاشية ابن عابدين(490/1)، الفروع لابن مفلح(170/2)

(88) ينظر: التبصرة(ص 245)، الإقناع في القراءات السبع(ص50)، النشر(252/1).

وعلل أصحاب هذا القول: بأن التعوذ ليس من القرآن، فيُسر به القارئ لئلا يظن ظان أنه من القرآن، **أو** أنه فرض لازم [89]. ويُناقَش: بأنه قد عُلم أن التعوذ إنما هو للتبرك والاستفتاح، وليس من القرآن، فمنع الجهر به سدا للذريعة بعيد[90]، وقد جهر النبي ﷺ دون التفات لهذه الذريعة.

■ **القول الثالث:** التخيير بين الجهر والإسرار: وهو الصحيح من مذهب الحنفية[91]، ومذهب الحنابلة[92]. وعلل أصحاب هذا القول بالقياس على البسملة وقراءة القرآن خارج الصلاة فالقارئ مخير فيهما بين الإسرار والجهر، ولم يرد ما يدل على تعيين أحدهما[93]. ويناقش بأن التخيير وعدم التعيين خارجان عن محل النزاع، ومحل المسالة في تحديد الأولى والأفضل. والراجح في المسألة هو القول الأول؛ لقوة أدلتهم وما عللوا به، ولأن التعوذ تبعٌ للقراءة فإن جهر بها جهر بالاستعاذة، وإلا أسرها، وأما القول الثاني والثالث فقد نوقش استدلالهما بما يكفي لتضعيفهما.

• **المسألة الخامسة: حكم التعوذ قبل أداء العبادات.**

■ **القول الأول:** يستحب التعوذ عند قراءة القرآن وغيره من العبادات في الجملة. وقد نص على ذلك جماعة من أهل العلم على اختلاف بينهم فيما يستعاذ له، فقال بعض الحنفية: تشرع الاستعاذة في كل ما يخشى فيه من الوسوسة[94]. وقيل: في كل ما يُخاف منه[95].

وقيل: عند الشروع في قراءة العلم[96]، وقيل: قبل الفتوى[97].

وتوسع شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال باستحباب التعوذ أول كل قربة، وقرره الآلوسي في تفسيره[98].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة الأعراف:200].

وجه الدلالة: أن تخصيص قراءة القرآن بالاستعاذة عند إرادتها هو تنبيه على أن الاستعاذة عند إرادة غيرها من الأعمال الصالحة أولى، لأنه إذا أمر بها عند قراءة القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فغيره أولى [99].

---

(89) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، مكي بن أبي طالب(11/1).

(90) ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع(11/1، 12).

(91) قال ابن عابدين: الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ فِيهِمَا -أي التسمية والتعوذ- وَلَكِنْ يَتْبَعُ إمَامَهُ مِنْ الْقُرَّاءِ وَهُمْ يَجْهَرُونَ بِهِمَا إلَّا حَمْزَةَ. ينظر: رد المحتار(490/1)

(92) ينظر: الفروع(171/2)، الإنصاف(49/2)، شرح المنتهى للبهوتي(188/1).

(93) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية(713/2).

(94) ينظر: حاشية ابن عابدين(489/1).

(95) قال ابن أبي زيد في الرسالة(ص163):(وتتعوذ من كل شيء تخافه). وقال النفراوي في الفواكه الدواني (334/2): (الحاصل أن التعوذ بأسمائه تعالى مستحب عند كل أمر يخاف منه).

(96) ينظر: لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(100/1).

(97) ينظر: المجموع للنووي(49/1).

(98) ينظر: الفروع لابن مفلح(170/2) المبدع في شرح المقنع(382/1)، روح المعاني(465/7).

(99) ينظر: روح المعاني(465/7)، فتح القدير للشوكاني(231/3)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر(100/1)

الدليل الثاني: قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل:98-99]. **وجه الدلالة:** أنه قد ثبت أن الاستعاذة لها نفعٌ وأثرٌ في دفع نزغ الشيطان، فكان الأولى الحرص عليها في أغلب الأمور والأحوال(100).

■ **القول الثاني:** لا تسن الاستعاذة إلا عند قراءة القرآن ونحوه مما ورد فيه النص.

وهو ظاهر مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة (101)، وقول جعفر الصادق رحمه الله(102). واستدلوا بأن الاستعاذة لم تُشرع إلا عند قراءة القرآن أو الصلاة(103). ونوقش كما سبق بأن الاستعاذة إذا كانت شرعت دفعًا لوسوسة الشيطان عند قراءة أعظم الكلام وهو كلام الله، فما دونه أولى. وقد يستدل لهذا القول أيضا بمفهوم المخالفة من قوله تعالى:﴿فإذا قرأت القرآن﴾، فمفهومه: أن من فعل فعلا غير قراءة القرآن لم يؤمر بالاستعاذة.

الراجح: أن الاستعاذة لا تسن في كل عبادة قولية أو فعلية؛ إذ يلزم من القول باستحبابها في كل عبادة أنها تستحب قبل الأذان والإقامة والأذكار المأثورة، وقبل الشروع في الصلاة والطواف ورمي الجمرات والصوم، والعبادات المذكورة فعلها النبي ﷺ ولم يكن يستعيذ قبلها أو يرشد أصحابه لذلك، والأصل في العبادات التوقيف فلا يُشرع منها إلا ما ثبت بدليل، ولا مانع أن يقال بمشروعيتها إذا خشي الإنسان وسوسة الشيطان في عبادته كمن يخاف الوسوسة في الطهارة أو يخاف الغلط في الفتوى، وأما القول باستحبابها قبل كل عبادة مطلقا فهو بعيد.

• **المسألة السادسة: حكم الاستعاذة لقراءة القرآن ضمن الأذكار المشروعة، أو حال الاستشهاد به في الكلام والخطب ونحو ذلك**

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب الاستعاذة **إذا قصد بقراءته تلاوة القرآن، لا إن قصد مجرد الذكر أو الدعاء أو الاستدلال دون قصد التلاوة** (104). واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [النحل:98]. وجه الدلالة: أن الأمر بالاستعاذة في الآية ارتبط بقصد القراءة، فمن لم يقصد القراءة فإنه لا يؤمر بالاستعاذة(105).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قيل لبني إسرائيل:﴿وَٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا۟ حِطَّةٌ﴾ [سورة البقرة:58] فدخلوا يزحفون على أستاههم، فبدلوا، وقالوا: حطة، حبة في شعرة»(106). ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يستعذ قبل قراءة الآية ؛ إذ كانت في معرض الاستشهاد بها، لا بقصد قراءة القرآن.

---

(100) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(436/15).

(101) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق(329/1)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج(184/1)، الفروع لابن مفلح(170/2) المبدع في شرح المقنع(382/1).

(102) نقل الرازي في تفسيره(95/1) عن جعفر الصادق:(لا بد قبل القراءة من التعوذ، وأما سائر الطاعات فإنه لا يتعوذ فيها).

(103) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام(68/1).

(104) قرر فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في مسألة منع الجنب من قراءة القرآن: أن من قرأ آية ونحوها على وجه التعوذ أو الاستدلال أو الذكر المجرد دون قصد التلاوة فإنه لا يعد قارئا، ولا حرج أن يكون جنبا. ينظر: منحة الخالق(544/1)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح(ص196)، الذخيرة للقرافي(308/1)، أسهل المدارك(70/1)، المجموع للنووي(162/2)، مغني المحتاج(118/1)، إعانة الطالبين(120/1)، الإنصاف للمرداوي(244/1)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي(102/1) وينبني عليه أنه لا يستحب له التعوذ وصرح به بعضهم. قال العدوي حاشيته على شرح الخرشي(174/1):(ويترتب على كونه لا يعد قارئا أنه لا يطلب منه أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأجل القراءة).

(105) ينظر: منحة الخالق، ابن عابدين(329/1).

(106) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء(156/4)، برقم:(3403)، ومسلم في كتاب التفسير(٢٣٧/8)، برقم:(٣٠١٥).

قال السيوطي رحمه الله:" الصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعاذة، اتباعا للوارد في ذلك، فإن الباب باب اتباع، والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى: (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله): إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة، أما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم فلا"[107].

الدليل الثالث: أثر عمر ﷺ، قال: ((أقرؤنا أُبَيّ، وأقضانا عليٌّ، وإنا لندع من قول أُبَي، وذاك أن أُبيّاً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، وقد قال الله تعالى:﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا﴾ [سورة البقرة:106]))[108]. وجه الدلالة: أن الصحابة لم يستعيذوا قبل الاستشهاد ببعض الآيات في حديثهم، فلم تكن بقصد القراءة.

- **المسألة السابعة: إذا قطع القارئ القراءة لعارض –كسؤال أو كلام ونحوه–ثم رجع فهل يعيد التعوذ؟**

اختلف العلماء فيمن قطع القراءة لعارض ثم رجع إليها، هل يعيد التعوذ أو لا، على قولين:

- **القول الأول:** إنْ قطَع القراءة تاركًا لها على أنه لا يعود إليها، ثم رجع، أعاد التعوذ، وإن قطعها لعذر عازمًا إكمالها كفاه التعوذ الأول. وهذا مذهب الحنابلة[109]، واختيار ابن حزم[110]. استدل أصحاب هذا القول بقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]. وجه الدلالة: أن القارئ يستحب له استعاذة واحدة في أول القراءة إذا أراد أن يقرأ، فإن توقف لعذر عازمًا على الاستمرار بعد زوال عذره فلا يستعيذ؛ لأنها قراءة واحدة لم تنقطع[111].
- **القول الثاني:** إن قطع قراءته بفاصل طويل استحب له إعادة التعوذ، وإن كان الفصل يسيرا كسجود التلاوة فإنه لا يعيد التعوذ، وهو مذهب الشافعية[112]. استدل أصحاب هذا القول الثاني بقول الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98]. وجه الدلالة: أن القراءة واحدة ولا يضرها الفصل اليسير، أما إن كان طويلًا فقد أصبحت قراءتين، فاستحب له إعادة التعوذ[113]. ونوقش بأن القراءة ولو طال الفصل بينها فإنها قراءة واحدة ما لم ينوِ قطعها فتكفي الاستعاذة في أول القراءة[114].
- **القول الثالث:** إن قطع القراءة تاركا لها أو كان الفصل بكلام أجنبي فإنه يعيد الاستعاذة وإن قل، وإلا لم يعد.

وهو اختيار ابن الجزري، قال رحمه الله: إذا قطع القراءة لعارض من سؤال، أو كلام يتعلق بالقراءة لم يعد الاستعاذة، وإن كان الكلام أجنبيا، ولو ردا للسلام، استأنف الاستعاذة، وكذا لو كان القطع إعراضا عن القراءة[115]. واستدلوا بقول

(107) الحاوي للفتاوي، جلال الدين السيوطي(353/1).

(108) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿ما ننسخ من آية أو ننسأها﴾(18/6)، برقم:(4481).

(109) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح(326/2)، غاية المنتهى(208/1)، كشاف القناع(66/3).

(110) ينظر: المحلى(286/2).

(111) ينظر: كشاف القناع(66/3)، مطالب أولي النهى(955/1).

(112) قال النووي في المجموع(325/3): "يكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو سكوت طويل فإن قطعها بواحد منهما استأنف التعوذ". وقال الشيخ زكريا الأنصاري في أسنى المطالب(63/1): "ولو سجد لتلاوة ثم عاد لم يتعوذ؛ لأنه ليس بفصل أو فصل يسير". وينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج(32/2).

(113) ينظر: المجموع للنووي(325/3)، أسنى المطالب(63/1).

(114) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح(326/2).

(115) ينظر: النشر في القراءات العشر(259/1)، رسالة ابن كيران(ص 738).

الله تعالى:﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل:98].وجه الدلالة: أن الاستعاذة للقراءة، فإن حدث فصلٌ بكلام أجنبي ليس من القراءة، كانت القراءة جديدة وشُرع لها الاستعاذة وفقًا للأمر في الآية[116].

ونوقش بأنه ينوي استكمال قراءته، فكفاه الاستعاذة في أول القراءة[117]. والذي يظهر –والله أعلم–أن الأقوال تتفق على الاكتفاء بالاستعاذة الأولى عند اتصال القراءة وإعادة الاستعاذة عند انقطاعها، وإنما اختلفوا في ضابط الاتصال وما يحصل به الانقطاع، ولعل الأولى في تحديده الرجوع إلى العرف حيث لم يحدده الشارع، فتنقطع القراءة إذا تخللها سكوت طويل عرفا أو كلام أجنبي كثير عرفا ولا تنقطع بمجرد نية ترك القراءة أو السكوت أو الكلام اليسيرين عرفا، والله أعلم.

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أما بعد:–

فبعد هذه الرحلة العلمية في دراسة مسائل الاستعاذة، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات، فيما يلي:

أ) النتائج

1. اختلف العلماء في حكم الاستعاذة لقراءة القرآن خارج الصلاة، والراجح أنها مستحبة.
2. الاستعاذة تتعلق بإرادة القراءة، فيكون موضعها قبل القراءة على الصحيح.
3. اختلف العلماء في الصيغة المختارة للاستعاذة، وأولاها: "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وإن أتى بغيرها فالأمر واسع.
4. اختلف العلماء في الجهر بالاستعاذة خارج الصلاة، والأقرب أنها تبع للقراءة، فيجهر بالاستعاذة إن جهر بالقراءة، ويسر بالاستعاذة إن أسرها.
5. يشرع التعوذ عند العبادات التي وردت الاستعاذة لها، وكذا إن خشي في عبادته وسواسا أو تلبيسا من الشيطان، ولا يقال باستحباب الاستعاذة لكل عبادة مطلقا.
6. لا تستحب الاستعاذة لمن قرأ شيئا من القرآن على وجه الاستشهاد به في الخطب أو ضمن الأذكار الواردة ولم يقصد به التعبد بالقراءة على وجه الخصوص.
7. من قطع القراءة بسكوت أو كلام طويلين عرفا ثم رجع أعاد التعوذ، وإن كان الفاصل مما لا يقطع اتصال القراءة عرفا كفاه التعوذ الأول.

ب) التوصيات

1) يوصي الباحث بنشر أحكام الاستعاذة وتقريبها لتسهل معرفتها والعمل بها.
2) العناية بإبراز الدلالات الأصولية لكتاب الله عز وجل والأحكام الفقهية المترتبة عليها.
3) العناية بإبراز سعة دلالات القرآن الكريم وكثرة المسائل المستنبطة من آياته.

وفي الختام، فإن هذا البحث هو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله منه، وأسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا وأن يتقبله بقبول حسن، وينفع به كاتبه وقارئه في الدارين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(116) ينظر: تحفة المحتاج شرح المنهاج(33/2).

(117) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح(326/2).

الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، ت: د.أحمد الزمزمي ود.نور الدين صغيري، ط: (1) 1424هـ/2004م، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بالإمارات.

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ت: عبد السلام مُحَمَّد شاهين، ط: (1) 1415هـ-1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، عناية: مُحَمَّد عبد القادر ، ط:(3)، 1424هـ -2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن مُحَمَّد الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، تصحيح: عبد الله بن غديان ، مؤسسة النور بالرياض.

الآداب الشرعية والمنح المرعية، مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، ت: عبدالله التركي، عالم الكتب.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري الشافعي، ومعه حاشية: الرملي، ت: د مُحَمَّد تامر، ط:(1)، 1422هـ-2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب مالك، أبو بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط:(2).

أصول السرخسي، أبو بكر مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، بإشراف: بكر أبوزيد، ط:(1) 1426هـ، دار عالم الفوائد، مكة – مطبوعات مجمع الفقه.

إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب -ابن القيم-،ت: مُحَمَّد عفيفي، ط:(2) 1409 هـ/1989م، المكتب الإسلامي، بيروت.

الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار الفكر – بيروت، ط:(2)، 1403هـ -1983م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المَرْداوي ت: د عبد الله التركي -د عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط:(1)، 1415هـ -1995م.

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: مُحَمَّد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:(1) -1418هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم ، ومعه: تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين الطوري، ومنحة الخالق لابن عابدين، ط:(2).

البحر المحيط، مُحَمَّد بن يوسف بن حيان الأندلسي، ط: (2) 1411هـ/1990م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، مطبعة السعادة 1329هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ط:(1)، 1328هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية.

تاج العروس من جواهر القاموس، السيد مُحَمَّد مرتضى الحسيني، ت: عبد الستار فراج، ط:(2) 1407هـ/1987م، مطبوعات وزارة الإعلام بالكويت.

التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف الغرناطي، دار الكتب العلمية، ط:(1)، 1416هـ-1994م.

التبصرة في القراءات السبع، أبو مُحَمَّد مكي بن أبي طالب، ت: مُحَمَّد غوث، الدار السلفية، بومباي، الهند، ط:(2)، 1403هـ-1982م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ومعه حاشية أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط:(1)، 1314هـ.

تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، مُحَمَّد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية– تونس، 1984م – 1404هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، بتصحيح: مُحَمَّد الغمرواي، دار إحياء التراث العربي –عن طبعة: المطبعة الميمنية بمصر 1315هـ، ومعه حواشي الشرواني والعبادي –.

التسهيل لعلوم التنزيل، مُحَمَّد بن أحمد ابن جزي الكلبي، شركة دار الأرقم– بيروت، ط:(1)، 1416هـ.

تفسير ابن عرفة، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عرفة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:(1)، 2008م.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير ، ت: سامي السلامة، دار طيبة، الرياض، ط:(2)، 1420هـ – 1999م.

التقرير والتحبير شرح التحرير، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الحنفي المعروف بابن أمير حاج، صححه: عبدالله محمود عمر، ط:(1)، 1419هـ/1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، علي بن مُحَمَّد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي، ت: مُحَمَّد شاذلي، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله التركي بالتعاون مع: مركز البحوث بدار هجر، القاهرة، ط:(1)، 1422هـ–2001م.

جامع البيان في القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، مطبوعات جامعة الشارقة، ط:(1)، 1428هـ.

الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج القشيري، ت: مُحَمَّد أفندي –إسماعيل الطرابلسي وجماعة، دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: 1334هـ.

الجامع الكبير « سنن الترمذي »، أبو عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، ت: شعيب الأرنؤوط وسعيد اللحام، ط:(1) 1430هـ/2009م، الرسالة العالمية، طبعة أخرى: بتحقيق: أحمد شاكر، ط:(2) 1398هـ/1978م.

الجامع لأحكام القرآن، مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية–القاهرة، ط:(2)، 1384هـ –1964م.

الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، محمود صافي، ط:(3)، ١٤١٦ هـ دار الرشيد، دمشق.

حاشية العدوي على شرح الخرشي، علي بن أحمد العدوي، دار صادر، بيروت –مصورة عن: ط:(2) 1317هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق –.

حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مُحَمَّد أمين، الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر، ط:(2)، 1386هـ –1966م.

الحاوي للفتاوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر بيروت، 1424هـ .

درر الحكام شرح غرر الأحكام، منلا خسرو الحنفي وبهامشه حاشية: «غنية ذوي الأحكام » للشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية.

دلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين، أ.د.يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط:(1) 1434هـ، دار التدمرية، الرياض.

الذخيرة، أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي–بيروت، ط:(1)، 1994م.

رسالة في قوله تعالى:﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل:98]، الطيب بن مُحَمَّد بن كيران الفاسي ت: د.قتيبة الراوي، بحث منشور في العدد (114) من مجلة كلية دار العلوم التابعة لجامعة القاهرة، 1439هـ –2018م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، السيد محمود الألوسي، صححه: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:(1)، 1415هـ –1994م.

روضة الناظر وجنة المناظر، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت: د.عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة السادسة 1419هـ، دار العاصمة، الرياض.

الزاهر في معاني كلمات الناس، أبو بكر مُحَمَّد بن القاسم الأنباري، ت: د.حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة.
الزيادة والإحسان في علوم القرآن، مُحَمَّد بن أحمد بن سعيد الحنفي ، حقق في رسائل علمية، مطبوعات مركز البحوث جامعة الشارقة، ط:(1)، 1427هـ.
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد، مُحَمَّد بن يوسف الصالحي، الطبعة 1418هـ/1997م، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر.
سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت:شعيب الأرنؤوط ومُحَمَّد قوبللي، 1430هـ/2009م، الرسالة العالمية، دمشق.
سنن النسائي صححه جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن المسعودي.، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ط:(1)، 1348هـ –1930م.
شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود التفتازاني، مصورة عن طبعة صبيح، مصر.
شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، ط:(2) 1403هـ/1983م، دار الكتب العلمية، بيروت –مصورة عن: ط:(1) 1316هـ، المطبعة الأميرية –.
شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط:(1) 1393هـ/1973م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
شرح عمدة الفقه، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار عطاءات العلم (الرياض) –ط:(3)، 1440هـ – 2019م
شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، ت: د.عبد الله التركي، ط:(2) 1419هـ، مؤسسة الرسالة.
شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط:(1)، 1414هـ –1993م.
الصاحبي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: السيد أحمد صقر، دار احياء الكتب، القاهرة.
صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق ، 1311هـ.
العدة في أصول الفقه، أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين الفراء، ت: د.أحمد المباركي، ط:(3) 1414هـ/1993م.
العقد المنظوم في الخصوص والعموم، أحمد بن إدريس القرافي، ت: د.أحمد الختم عبد الله، ط:(1)، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩ م المكتبة المكية.
غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي، اعتنى به: ياسر المزروعي، رائد الرومي، مؤسسة غراس، الكويت، ط:(1)، 1428هـ.
غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، دار الكتب العربية، مصر.
غيث النفع في القراءات السبع، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد النوري الصفاقسي، ت: أحمد محمود الشافعي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط:(1)، 1425هـ.
فتح القدير الجامع بين فَنَّي الرواية والدراية من علم التفسير، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، ت: د.عبد الرحمن عميرة، ط:(2) 1418هـ/1997م، دار الوفاء، مصر.
فتح القدير للعاجز الفقير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الكتب العلمية بيروت –مصورة عن المطبعة الميمنية بمصر 1319هـ –.
الفروع، شمس الدين مُحَمَّد بن مفلح ومعه: تصحيح الفروع للمرداوي، وحاشية ابن قندس، ت: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط:(1)، 1424هـ.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي مُحَمَّد الأنصاري –دار الفكر، مصورة عن ط:(1) بالمطبعة الأميرية، 1325هـ.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم النفراوي، دار الفكر، تاريخ النشر: 1415هـ –1995م.

الفوائد السنية في شرح الألفية، مُحَمَّد بن عبد الدائم البرماوي، ت: عبد الله موسى، ط:(1)، ١٤٣٦ هـ –٢٠١٥ م، مكتبة التوعية الإسلامية، الجيزة.

القواعد، علي بن مُحَمَّد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، ت: عايض الشهراني وناصر الغامدي، ط:(2) 1426هـ/2005م، مكتبة الرشد، الرياض.

كشاف القناع عن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، تحقيق لجنة في وزارة العدل، في المملكة العربية السعودية، ط:(1) 1421.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن: مطبعة الصحافة العثمانية 1308هـ.

الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب، ت: د محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:(2)، 1401هـ –1981م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد الأنصاري، –ابن الرفعة– ،ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية ط:(1)، 2009م.

اللباب في تفسير الاستعاذة والبسملة وفاتحة الكتاب، سليمان بن إبراهيم اللاحم، دار المسلم، الرياض، ط:(1)، 1420هـ –1999م.

لسان العرب، جمال الدين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأنصاري، ط:(3) 1414هـ/1994م، دار صادر، بيروت.

اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ط:(2) ٢٠٠٣ م –١٤٢٤ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد سالم الشنقيطي، ت: دار الرضوان، ط:(1)، 1436هـ –2015م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:(1)، 1418هـ –1997م.

المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، مطبعة السعادة –مصر مصورة بواسطة دار المعرفة –بيروت.

متن الرسالة، أبو مُحَمَّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

مجمل اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، ت: زهير سلطان، ط:(2) 1406هـ/1986م، مؤسسة الرسالة.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، القاهرة، 1344 –1347هـ.

المحرر، مجد الدين عبد السلام ابن تيمية، ت: د.عبد الله التركي، ط:(1) 1428هـ/2007م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:(1)، 1422هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، علي بن إسماعيل بن سيده، ط:(1) 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المُحلَّى بالآثار، علي بن أحمد بن حزم، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.

مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي، بعناية: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط:(1)، 1425هـ –2005م.

المسودة في أصول الفقه، أبو البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني وولده عبد الحليم وحفيده أحمد، ت: د.أحمد بن إبراهيم الذروي، ط:(1) 1422هـ/2001م، دار الفضيلة، الرياض.

المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:(2)، 1403هـ –1983م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط:(2)، 1415هـ -1994م.
مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، عبد الله بن يوسف بن هشام، ت: د.مازن المبارك، ط:(6)، ١٩٨٥، دار الفكر.
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الخطيب الشربيني، ت: علي معوض -عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط:(1)، 1415هـ -1994م.
المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: د.عبد الله التركي، د.عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط:(3)، 1417هـ.
مفاتيح الغيب -ويسمى التفسير الكبير-، مُحَمَّد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:(3)، 1420هـ.
مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مُحَمَّد بن أحمد التلمساني، المكتبة المكية.
المفصل في تفسير القرآن -حاشية على تفسير الجلالين -، د.فخر الدين قباوة، ط:(1) 2008، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، ت: عبد السلام هارون، ط:(1) 1411هـ، دار الجيل، بيروت.
منحة الخالق على البحر الرائق، مُحَمَّد أمين بن عمر الدمشقي المعروف بابن عابدين، ط:(3) 1413هـ/1993م، دار المعرفة، بيروت. مطبوع مع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق.
المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، ط:(3)، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م، دار الفكر المعاصر-بيروت.
نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: حمدي السلفي، دار ابن كثير، دمشق.
النشر في القراءات العشر، مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن الجزري، ت: علي مُحَمَّد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، أبو الحسن إبراهيم البقاعي، ت: عبد الرزاق المهدي، ط:(1) 1415هـ/1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.
النكت والعيون، علي بن مُحَمَّد الماوردي، ت: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.
نهاية السول في شرح منهاج الأصول، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، عالم الكتب – مطبوع مع حاشية المطيعي-.
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الشهير بالرملي، الطبعة الأخيرة 1386هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر – وطبع معه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي -.
نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم الأرموي، ت: د.صالح اليوسف و د.سعد السويح، ط(1) 1416هـ/1996م، المكتبة التجارية، مكة.
النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن مُحَمَّد الجزري المعروف بابن الأثير، ت: د.محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، باكستان.
الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، صححه: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط(1)، 1425هـ -2004م.
الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، ت: عادل عبد الموجود، ط: (1) 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.